

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 491 - المَمْبُوحَاتُ الثَّالِثُ فِي بَيَانِ الْإِجَارَةِ بِشَرْطِ (الْمَادَّةُ 505) يَجُوزُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَى عَمَلٍ عُيِّنَتْ أَجْرَتُهُ وَشَرْطُ إِيفَائِهِ فِي الْوَقْتِ الْمَفْضَلَانِيَّ وَيَكُونُ الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا مَثَلًا لَوْ أَعْطَى أَحَدُ إِلَى الْخَيْطِ طَرِيقًا بَيِّنًا عَلَى أَنْ يُفَصِّلَهَا وَيُنَجِّسَ خِيَّاطَتَهَا هَذَا الْيَوْمَ أَوْ لَوْ اسْتَكْرَى أَحَدٌ دَلِيلاً بِشَرْطِ أَنْ يُوصِّلَهُ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِلَى مَكَّةَ ، تَجُوزُ الْإِجَارَةُ . وَالْأَجْرُ إِنْ أَوْفَى الشَّرْطَ اسْتَحَقَّ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى وَإِلَّا اسْتَحَقَّ أَجْرُ الْمِثْلِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى . أَيْ إِنَّهُ يَجُوزُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَى عَمَلٍ عُيِّنَتْ أَجْرَتُهُ وَشَرْطُ إِيفَائِهِ فِي الْوَقْتِ الْمَفْضَلَانِيَّ وَيَكُونُ الْعَقْدُ وَاقِعًا عَلَى الْعَمَلِ وَالشَّرْطُ مُعْتَبَرًا وَيَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى إِذَا أَوْفَى الْأَجِيرُ الْعَمَلِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوطِ وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ أَجْرُ الْمِثْلِ عَلَى أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى . وَبِمَا أَنَّهُ قَدْ جُمِعَ فِي مِثْلٍ هَذَا الْعَقْدِ بَيْنَ الْوَقْتِ وَالْعَمَلِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِّنْهُمَا هُوَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ وَالْقَرِينَةُ لِقَصْدِ التَّعْجِيلِ مَعْدُومَةٌ بِذِكْرِ الْوَقْتِ ، فَوَجِبَ أَنْ تَفْسُدَ الْإِجَارَةُ لِلْأَجِيرِ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ ذَكَرَ الْعَمَلُ يُوْجِبُ عَدَمَ وَجُوبِ الْأَجْرَةِ مَا لَمْ يَعْمَلْ . وَذِكْرُ الْوَقْتِ يُوْجِبُ وَجُوبَهَا عِنْدَ تَسْلِيمِ النَّفْسِ فِي الْمُدَّةِ . فَعَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ هُوَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ كَانَ نَافِعًا لِلْمُسْتَأْجِرِ لِأَنَّ إِعْطَاءَ الْأَجْرَةِ إِنْ مَا يَلْزَمُ بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ . وَإِذَا كَانَ الْوَقْتُ هُوَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ كَانَ نَافِعًا لِلْأَجِيرِ لِأَنَّ الْأَجِيرَ يَسْتَحَقُّ الْأَجْرَةَ بِمُرُورِ الْمُدَّةِ سَوَاءٌ أَوْفَى الْعَمَلِ أَوْ لَمْ يُوْفِهِ . وَبِمَا أَنَّهُ لَا مُرَجَّحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فَهَذَا الْعَقْدُ مُؤَدٍّ إِلَى النَّزَاعِ . لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَا وَاقِعًا عَلَى الْعَمَلِ وَذِكْرُ الْوَقْتِ لِلإِسْتِعْجَالِ فَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ الْعَقْدُ وَرُفِعَتْ الْجَهَالَةُ لِتَعَدُّرِ الْجَمْعِ (الزَّيْلَعِيُّ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْكَنْزِ أَوْ

لِيُخْبِرَ لَهُ كَذَا ، الْيَوْمَ ، بِدِرْهِمٍ لَمْ يَجْزُ) . مَثَلًا لَوْ أُعْطِيَ
أَحَدُ الْخِيَّاطِ ثِيَابًا عَلَى أَنْ يُفَصِّلَهَا وَيَخِيْطَهَا هَذَا الْيَوْمَ
أَيُّ لِيُخْبِرَ خِيَّاطَتَهَا أَوْ اكْتَرَى أَحَدٌ دَلِيلًا بِشَرْطِ أَنْ يُوصِّلَهُ
فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِلَى مَكَّةَ الْمُكْرَّمَةِ يَجُوزُ الْإِجَارَةُ . وَقَدْ
جَمَعَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى بَيْنَ الْمُدَّةِ وَالْعَمَلِ ، وَفِي الصُّورَةِ
الثَّانِيَةِ بَيْنَ الْمُدَّةِ وَالْمَسَافَةِ وَالْعَمَلِ . فَإِذَا خَاطَ
الْخِيَّاطُ الثَّوْبَ فِي الْيَوْمِ الْمُعَيَّنِ وَأَنْجَزَهُ وَأَوْصَلَهُ
الدَّلِيلُ إِلَى مَكَّةَ الْمُكْرَّمَةِ فِي الْيَوْمِ الْمُعَيَّنِ اسْتَحَقَّ
الْأَجْرَ الْمُسَمَّى . وَكَذَلِكَ لَوْ فَرَغَ الْعَمَلُ فِي مُنْتَصَفِ الْيَوْمِ
الْمُعَيَّنِ كَأَنْ يُنْجِزَ الْخِيَّاطُ خِيَّاطَةَ الثَّوْبِ طَهْرَ الْيَوْمِ
الْمُعَيَّنِ أَخَذَ الْأَجِيرُ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى لِأَنَّ الْعَقْدَ صَارَ وَارِدًا
عَلَى الْعَمَلِ وَإِذَا لَمْ يَفْرِ الْأَجِيرُ أَوْ الْأَجْرُ الْعَمَلِ حَسَبَ الشَّرْطِ
أَخَذَ أَجْرَ الْمُثَلِّ عَلَى أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى .